

دور المعارضة البرلمانية في المساهمة في تكريس الديمقراطية في الدول المغاربية

د/دايم نوال ،، جامعة تلمسان.

تاريخ إيداع المقال: 2018/01/25--- تاريخ قبول المقال: 2018/05/04

ملخص :

تعتبر المعارضة البرلمانية الفعالة عنصرا أساسيا في أي نظام ديمقراطي . لذلك نجد الدساتير تضمن لها مكانة تخولها مجموعة من الحقوق التي تمكنها من النهوض بمهامها على أكمل وجه في العمل البرلماني وكذا الحياة السياسية .

وهو المنحى الذي اعتمده المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وكذا نظيره في كل من المغرب و تونس .

الكلمات المفتاحية : معارضة برلمانية ، ديمقراطية ، دستور ، حقوق .

Abstract

Effective parliamentary opposition is considered as an essential element of any democratic system. That is the reason why the Constitution guarantees to it a status conferring on it the rights that will permit it to appropriately

accomplish the missions that accrue to it in the parliamentary work and political life.

This was adopted by the Algerian constitutional legislator in the constitutional amendment of 2016, as well as the constitutional legislator in Morocco and Tunisia.

Key words: parliamentary opposition, democracy, constitution, rights.

مقدمة :

تعتبر التعددية السياسية من المبادئ الأساسية للديمقراطية والتي تؤمن بمجتمع يسوده مبدأ احترام إرادة الاغلبية وصيانة حقوق الاقلية¹. فالدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة².

وعليه ، فالتعددية السياسية والتداول على السلطة السياسية من أهم مبادئ الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، وهي المؤشر والمقياس لمدى ديمقراطيتها¹.

¹ لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005-2006 ، ص 11.

² جاء في ديباجة الدستور " إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة "

ولقد عرفت الأحزاب السياسية في الجزائر وبالتحديد فكرة المعارضة مجموعة من المراحل فبعد الاستقلال وفي ظل دستوري 1963 و 1976 لم يكن هناك حديث سوى عن الحزب الواحد الذي كان مهيمنا على الحياة السياسية في تلك المرحلة .

لكن ، وبصدور دستور 1989 الذي كان بمثابة اعتراف ضمني بالمعارضة السياسية ذلك أنه اعترف بالتعددية السياسية والحزبية إذ مهد بداية لصدور القانون المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي ؛ وبعده الأمر 97-09 المنظم للأحزاب السياسية ووصولاً إلى القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حمل معه الجديد بالاعتراف الصريح بحقوق المعارضة ، فقد عرف هذا الأخير نقلة فيما يخص دسترته للحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية.. في مقابل ذلك نجد أن الدستور الفرنسي على سبيل المثال لم يعرف دسترة حقوق المعارضة البرلمانية الا سنة 2008 في حين نجد بعض الدول كالمغرب² وتونس هي الاخرى عملت على دسترة حقوق المعارضة البرلمانية .

إن الاعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية من أهم العوامل التي ستسمح لها بلعب دور فاعل في الحياة السياسية جنباً لجنب مع أحزاب الاغلبية . ففيم تتمثل الحقوق التي

¹ مزود حسين ، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1998-2010) ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012 ، ص 1 .

² رشيد المدور ، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور -دراسة دستورية تحليلية - المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، 111 ، 2016 ، ص 583 .

تمتع بها هذه الشريحة السياسية ؟ وكيف ستمعل على تدعيم الديمقراطية داخل الأنظمة السياسية المغربية ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية ستمع من خلال مجموعة من الفقرات نوضح من خلالها أهم حقوق المعارضة البرلمانية في كل من الجزائر والمغرب و تونس .

المبحد الأول : المساواة و المشاركة الفعلية

المطلب الأول: المساواة في المعاملة كحق من حقوق المعارضة الدستورية

ومعنى ذلك أن يتساوى جميع أعضاء البرلمان في المعاملة ، بحيث يكون نواب المعارضة قادرين على ممارسة صلاحياتهم في نفس الظروف التي هيئت لنظرانهم من نواب الأغلبية أو الموالاتة . الأمر الذي يسمح بتمعهم بحقوق متساوية .

و بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016 و بالضبط المادة 114 منه فإن من جملة الحقوق التي تتمتع بها المعارضة حرية الرأي و التعبير والإجتمع ، و بالتالي فأعضاء البرلمان المنتمين الى أحزاب المعارضة لهم الحق في التعبير¹ عن آرائهم ولهم الحق في الاجتماع اسوة بمثييلهم من الموالاتة .

ولو أن هذا الحق هو بمثابة تحصيل حاصل . ذلك أن الدستور يكفل للأحزاب السياسية المعتمدة² ودون تمييز مجموعة من الحقوق من بينها حرية الرأي و التعبير .

¹ المادة 114 مطة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016

ومن جانب آخر ، ومما يكفل المساواة بين أعضاء البرلمان معارضة كانوا أم موالاته أن يكون لهم حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلياتهم وهو ما أغفل المؤسس الدستوري الجزائري الإشارة إليه في المادة 114 عند تطرقه للحقوق الدستورية للمعارضة . عكس ماذهب اليه الدستور المغربي الذي أشار صراحة الى ذلك من خلال الفصل العاشر منه .

ومع ذلك فالمؤسس الدستوري الجزائري تطرق لهذا الحق من خلال المادة 53 من الدستور بضرورة أن تستفيد الأحزاب السياسية ودون تمييز من حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .

ومن حقوق المعارضة كذلك أن أعضاءها المنتخبين في البرلمان يستفيدون من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين . وفي ذلك نرجع الى القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية¹ والذي اشار الى انه يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان .

المطلب الثاني : المشاركة الفعلية للمعارضة في الأشغال التشريعية

تقتضي الديمقراطية التمثيلية بأن يكون البرلمان الممثل الوحيد للإرادة الشعبية. الأمر الذي يترتب عليه أن يعمل ممثلو الشعب على صنع إرادة ممثليهم بكل حرية.

¹ القانون العضوي 12-04 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر العدد 4 لسنة 2012

ويعتبر القانون الوسيلة الأساسية التي من خلالها يعبر الشعب عن إرادته. ما يوجب ضرورة تمتع البرلمان بالسيادة في مجال وضع القانون. وهذا ما ذهب إليه التعديل الدستوري لسنة 2016 - وقبله دستور 1996 -، من خلال المادة 112 منه، التي تنص على أن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

ووفقاً للمادة 136¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة من خلال نص المادة 1/22²، فإن اقتراح القانون لا بد أن يكون موقّعاً من (20) عشرين نائباً أو (20) عشرين عضواً من مجلس الأمة.

وعليه، فإن المؤسس الدستوري اشترط أن يكون اقتراح القوانين موقّعاً من عشرين نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو عشرين عضواً في مجلس الأمة. وهذا العدد المشترط من شأنه أن يشكّل عائقاً على النواب والأعضاء في المجال التشريعي، إذ يعتبر بمثابة قيد حقيقي لما يتطلبه ذلك من وقت لإقناع النواب بعضهم البعض

¹ تنص المادة 1/136، 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه".

² تنص المادة 1/22 من القانون العضوي 16 - 12 "مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور، يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقّعاً عليه من عشرين (20) نائباً أو عشرين (20) عضواً من مجلس الأمة".

بالاقتراحات المقدمّة¹. وهذا راجع لأخذ المؤسس الدستوري بالمبادرة الجماعية، في حين أنه في ظل دستور 1963 كان يأخذ بالمبادرة الفردية وليس الجماعية. وهو معروف كذلك لدى بعض الأنظمة التي نجدها تسمح للنائب في البرلمان تقديم اقتراح قانون بصفة منفردة.

فتقييد اقتراح القانون بتوقيع عشرين نائباً أو عضواً تتجلى صعوبته في أنه لا يمكن للأحزاب السياسية التي لا تتحصل على هذا العدد من المقاعد أن تقترح القوانين، إلا في حالة وحيدة، هي "حالة التحالف" بين حزبين فأكثر. وهذه الممارسة معلوم أنها لا تتسم بالثبات.²

فإذا كان هذا الحال بالنسبة للنواب والاعضاء من غير المعارضة فمابالك بالمعارضة التي قد تمثل أقلية داخل البرلمان فمن الصعوبة تقديم اقتراح قانون من قبلهم.

وحتى ولو أخذنا بفرضية تمكن العدد المطلوب من التقدم باقتراح قانون، فلا ننسى أن ضبط جدول أعمال البرلمان للحكومة بالغ الأثر فيه. ولو أن المؤسس الدستوري أقر نقطة مهمة تتمثل في تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، الأمر الذي سيساهم بلا شك في منح حيز للمعارضة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع

¹ رابحي الأحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 293.

² دلال لوشن، نادية خلفه، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، عدد 2، جانفي 2011، ص 141.

الدستوري الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي الذي أقر بتخصيص جلسة شهريا لجدول أعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الاقلية البرلمانية¹ .

أما في النظام الدستوري المغربي ؛ فإن للمعارضة البرلمانية الحق في المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع ، وبالخصوص عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان . وقد فصل النظام الداخلي لمجلس النواب أكثر حول ذلك ففي مجال التشريع ، يمنح للمعارضة الحق في المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس .

كما يخصص لفريق من المعارضة الذي اقترح القانون حصة زمنية في حدود عشر دقائق في بداية الجلسة الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين، وذلك من أجل تقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبله ، و الأسباب التي أدت الى تأخير البت فيها .

ومن جانب آخر وحول المناقشة فإنه تخصص بالمناسبة بين الأغلبية و المعارضة حصة زمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من المعارضة ، و عن التعديلات التي تمس اقتراحات القوانين المقدمة من المعارضة فإنها تقدم بالاسبقية تلك التعديلات المقترحة من فرق المعارضة² .

¹ المادة 48 من الدستور الفرنسي لسنة 1948 المعدل سنة 2008 .

² المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي

المطلب الثالث: المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة

خول المشرع الدستوري البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ،على غرار مختلف الأنظمة المقارنة ، آليات ووسائل رقابية على أعمال الحكومة .فوفقا للمادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور .

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور."

وبالرجوع الى المادة 114 سالفه الذكر فإن المعارضة تتمتع بمجموعة من الحقوق والتي تكفل لها المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة .وتتنوع آليات الرقابة على أعمال الحكومة غير أن من هذه الوسائل الرقابية ما لا يترتب عليه مسؤولية الحكومة السياسية وهي آليات تتميز بمحدوديتها كآلية السؤال -بنوعيه الشفوي والكتابي- والذي يعتبر أكثر وسيلة رقابة مستخدمة من أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كانوا معارضة أم موالة والاستجواب البرلماني وكذا لجان التحقيق البرلمانية¹ . وفي المقابل هناك آليات ووسائل رقابية أخرى ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.وفي انتظار تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان اللذان من المفروض أنهما سيعملان على توضيح أكثر لحق المعارضة الرقابي .

¹ لتفصيل أكثر راجع عباس عمار ،الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006.وكذلك سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، السلطة التشريعية والمراقبة ، ج4 ، د م ج ، 2013.

وبالمقارنة مع الدستور المغربي نجده ينص صراحة على أن يضمن الدستور للمعارضة المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي لاسيما عن طريق ملتئم الرقابة و مساءلة الحكومة و الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة و اللجان النيابية لتقصي الحقائق .

وقد فصل النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي ذلك، من خلال نصه في المادة 42 منه على أن لفرق المعارضة أن تقترح على مكتب المجلس بعد مضي ثلاثة أيام على إيداع ملتئم الرقابة تاريخ الجلسة ، وموعدها المخصص للتصويت و الحصة الزمنية بالنسبة لها .

أما عن اللجان النيابية لتقصي الحقائق ، فمن حق المعارضة في المغرب أن يخصص منصب رئيس أو مقرر اللجان النيابية لتقصي الحقائق لفرق المعارضة . كما تعطى الأسبقية في الإختيار بين هذين المنصبين لفرق المعارضة مع ضرورة التأكيد على أن المنصب الذي تم اختياره لا يصح الترشح له إلا لعضو من فرق المعارضة .

ومن جهة اخرى فإن الوقت المخصص لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق يخصص نصفه لفرق المعارضة بقوة القانون¹

وفي مقابل ذلك نجد النظام الدستوري التونسي عمل على تكريس حقوق المعارضة ودورها الرقابي. وهو ما أكده على سبيل المثال الفصل 98 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي، إذ يحق لأغلبية أعضاء المعارضة في كل

¹ المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي

سنة نيابية طلب تكوين لجنة تحقيق وترؤسها وليس لمكتب المجلس أي سلطة في مبدأ انشاء تلك اللجنة كما لا تعرض على مصادقة الجلسة العامة .

المبحث الثاني: الحق في التمثيل البرلماني و الرقابة

المطلب الأول: حق المعارضة في تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان

إن من جملة الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية، والتي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية ، وفي الحياة السياسية أن يضمن لها تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان .وفي انتظار صدور النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والذان سيعملان على توضيح ذلك لأبأس من التطرق الى كيفية تعامل الانظمة المغاربية مع هذه الحقوق المخولة للمعارضة البرلمانية .

ففي المغرب ، يخصص مجلس النواب المغربي رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع. كما أنه لا يحق الترشح لرئاستها إلا لنائبة أو نائب من المعارضة¹ .

كما أن لجنة مراقبة صرف الميزانية على مستوى المجلس ذاته يخصص فيها وجوبا منصب رئيس أو مقرر لعضو من المعارضة²

أما على مستوى مجلس المستشارين وهو الغرفة الثانية في البرلمان المغربي فإن النظام الداخلي له وضح في خضم حديثه عن اللجان الدائمة على مستوى هذا المجلس إذ

¹ المادة 44

² المادة 47

ألزم بأن تخصص للمعارضة البرلمانية رئاسة لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان فيمكن لأعضاء المجلس الترشح لرئاسة اللجن الدائمة باسثناء اللجنة المخصصة للمعارضة والتي يقتصر حق الترشح لها على مستشارين ينتمون لمكونات المعارضة بالمجلس¹.

وفي تونس ، والتي تعتبر فيه المعارضة بنص الدستور² بمثابة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب إذ يضمن لها الدستور تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس. بحيث تسند للمعارضة وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية .

المطلب الثاني : المعارضة ودورها في إخطار المجلس الدستوري

يعرف الإخطار بأنه ذلك "الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستورياً بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كلياً أو جزئياً"³.

فعمل المجلس الدستوري ليس تلقائياً، وإنما يكون بناء على إخطار اما من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

¹ المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي

² الفصل 60 من الدستور التونسي

³ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012، ص 64.

كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة¹. والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وسع دائرة الجهات التي تخطر المجلس الدستوري، بحيث خول الوزير الأول هذا الحق، زيادة على حق خمسين نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضواً في مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن توسيع دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول، وكذا أعضاء البرلمان أمر محمود يحسب للمشرع الدستوري، غير أن اشتراط عدد الخمسين نائباً والثلاثين عضواً أمر صعب للغاية، إن لم نقل مستحيل توفيره خاصة بالنسبة للمعارضة.

نشير في هذا الصدد لنقطة مهمة فطبقاً لنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي ذكرت في المطة السادسة حق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 2/187، 3، غير أنه - أي المشرع الدستوري - استعمل عبارة "... بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان". فحصر مجال إخطار المعارضة في القوانين المصوت عليها فقط بالإضافة إلى أنه، و كما هو معلوم فإن التنظيمات لا يتم التصويت عليها من البرلمان، فهل معنى هذا أنها تخرج من مجال ما يمكنه للمعارضة الإخطار بشأنه؟

فالمشرع الدستوري ومن جهة أخرى، فإن المعارضة إذا أرادت إخطار المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية نص، فهي تبقى مقيدة بالعدد المشروط، والمتمثل في خمسين (50) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس

¹ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الأمة، وهو نصاب صعب التحقق، كما أن هذا الحق المخول للمعارضة يصطدم بنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي قيدت ممارسة المعارضة لحق إخطار المجلس الدستوري بالقوانين التي صوت عليها البرلمان، أي أنها استبعدت بذلك التنظيمات . وفي هذا تضارب بين مواد وأحكام الدستور الواحد، أي المادة 114 والمواد 1/186 و 187؟! !

المطلب الثالث : المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

من أهم الأدوار التي تعزز دور المعارضة البرلمانية مشاركتها في الدبلوماسية البرلمانية مما يساهم لاريب في الدفاع عن قضايا الدولة ومصالحها الحيوية . لأجل ذلك نرى كيف عمل المشرع المغربي على ضمان وتكريس دور المعارضة في ذلك . فمن الحقوق التي يكفلها النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي للمعارضة في مجال الدبلوماسية البرلمانية، أنه لفريق أو أكثر من من فرق المعارضة تقديم اقتراحات لمكتب المجلس يهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية . كما أنها - أي المعارضة - تساهم في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها كما يلزم النظام الداخلي أن يراعى حضور المعارضة لدى تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية¹ .

خاتمة :

في الختام يمكن القول أن المعارضة الفعالة ضرورية داخل أي نظام سياسي ذلك أنها تساهم دون شك في إيجاد البديل ، وبالتالي لا يكفي الاعتراف بالمعارضة وإنما لابد من أن يتاح لها وللأقليات البرلمانية كل الوسائل لتمكن من إنجاز مهامها

¹ المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي

تحسيدا للديمقراطية . وهو ما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه من خلال دسترته لحقوق المعارضة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و بالتالي اعترافه الصريح بحقوقها . ومع ذلك يبقى تفعيل هذه الحقوق من حيث الممارسة و الواقع هو الفيصل . و يكون ذلك بداية من خلال تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان حتى تتماشى موادها مع ما أقره التعديل الدستوري ، وحبذا لو ينحو في ذلك المشرع ما ذهب اليه نظراؤه في الأنظمة المقارنة من حيث تفعيلهم لحقوق المعارضة وتحديددهم الدقيق لها الأمر الذي من شأنه تمكينه من النهوض بمهامها على أكمل وجه في العمل البرلماني و الحياة السياسية ما ينجم عنه بلا شك تكريس الديمقراطية داخل الدولة .

قائمة المراجع :

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012.
- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، السلطة التشريعية والمراقبة ، ج4 ، د م ج ، 2013.
- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2006.
- دلال لوشن، نادية خلفة، التمثيل النسبي والأداء البرلماني، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، عدد 2، جانفي 2011 .
- رشيد المدور ، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور -دراسة دستورية تحليلية - المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ، 111، 2016.

- رابحي الأحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005-2006.
- مزود حسين ، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر (1998-2010) ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012.
- لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005-2006
- النصوص القانونية :
- قانون 16 - 12 مؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 لسنة 2016 .
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008 .
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- الدستور التونسي لسنة 2014.
- -النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي لسنة 2015، المنشور على الموقع الإلكتروني www.chambredeconseiller.ma
- -النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2013، المنشور على الموقع الإلكتروني www.parlement.ma .
- -النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي لسنة 2015 المنشور على الموقع الإلكتروني www.arp.tn